وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا
وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفا خلوصه
نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول
جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة
من دين او غيره نعم لو قارض على نقد في ذمته ثم عينه في
المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو
متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم
فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب
ولا يصح بشرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط
في موكل و في العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل
فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما
سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لوليهم ان يقارض لهم وان يستقل
اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه
لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك
المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال
ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما
برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل
كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح على
شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن ونحوه
اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا تدعو الحاجة
الى القراض عليها [illegible] الحاجة ولا على
شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شراء
نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة

شخص

شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان اقت
بمدة كسنة سوا اسكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا
لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده
والشخص المعين قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع او شرى فان منعه
الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان
تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم
من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه
بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية كنصف
وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان
لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما
كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما
عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير
العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان
للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا
ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان
للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه ينصرف ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا
وكان بنصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في
الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة
كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل
لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول

درس

فصل في احكام القراض لو قارض العامل اخر
ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان القراض